العنف وفقه الأسرة- دراسة في الشريعة الإسلامية

أ.م.د. صلاح عبد الحسين المنصوري
كلية الفقه/ جامعة الكوفة
الباحثة نادية جواد كاظم

مقدمة:

يهدف البحث الى معرفة أسباب ودوافع العنف ضد الطفل والمرأة بالذات، ومخاطبة المؤسسات ومراكز العنف الأسري وتطويرها. ويتوزع البحث في مبحثين، يتناول الأول التعريف بالعنف الأسري ومعرفة أسبابه وأشكاله في ثلاثة مطالب هي (التعريف بالغنف الأسري) و (أسباب العنف الأسري) و (أشكال العنف الأسري)، في حين يتناول المبحث الثاني أحكام الجنين في خمسة مطالب هي (أحكام ميراث الجنين) و (عنف الإجهاض وأحكامه) و (صور عنف الإجهاض قبل ولوج الروح) و (العنف في الاجهاض بعد ولوج الروح) و (تزاحم حياة الأم مع الجنين)، وقد اعتمدت الباحثة على المنهج المقارن للمقارنة بين المذاهب الإسلامية في موضوع البحث.، وختم البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالعنف الأسري ومعرفة أسبابه وأشكاله:

المطلب الأول: التعريف بالعنف الأسري:

العنف لغةً: عرفه ابن منظور بأنه الخُرْقُ بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضدُّ الرفق[1].

أما اصطلاحاً: فعُرِّفَ بأنه جرائم تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو بماله أو بذويه[2].

العنف الأسري وإن كان يتصور أخف وطأة وقسوة من الأنواع الأخرى من العنف السياسي والمسلح والاقتصادي إلاّ أنه أكثر خطورة على الفرد والأسرة والمجتمع والوطن لأن لها انعكاسات مدمرة وأضرارا من الصعب قياس المشكلات الأسرية التي تعاني فيها معظم المجتمعات في عصرنا

الحاضر، وعن الخسائر المادية[٣]. عن سماعة، عن ابي عبد الله (ع) قال: ((اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء)) [٤].

واعلم أنه اذا امتدت ضروب الصراع واتسعت حتى أصبحت تشمل معظم مظاهر التعامل الزوجي التي تصبح فيها الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق، لأن الحياة الزوجية هي تعاون مشترك، وتكييف متبادل، وصلة مزدوجة تقوم على ألأخذ والعطاء[٥].

المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري:

إن العنف ضد الأسرة هو سلوك يتضمن الايذاء او الحرمان من كل الحقوق او بعضها او اهمالها بشكل يلحق الضرر وذلك ممن لهم الولاية عليها وهذا العنف الإيذائي بأسلوبه الوحشي يتجاوز التأديب المقنن في الشريعة ومن اسبابه منها:

١. تعاطي المخدرات، فإن كثيرا من حالات العنف الاسري تكون بسبب ادمان الزوج على المخدرات والكحوليات.

٢. إن الأزواج والزوجات غير السعداء يميلون الى القاء اللوم على بعضهم من خلال الشكوى ونقد الطرف الآخر، وهذا يخالف ما جاءت به الشريعة الاسلامية[٦]، فقد ورد عن رسول الله (ص): ((من اتخذ زوجة فليكرمها)) [٧].

٣. انتشار البطالة بين الشباب الذين لا يجدون عملا او وظيفة هو من اسباب العنف.

٤. ضعف الفهم للدين وهذا من ضمن الأسباب فقد يكون هناك ضلال في فهم الشاب كما في بعض الجماعات المتطرفة والتي تتخذ من العنف وسيلة للتعبير عن أفكارها وآرائها[٨].

٥. أمراض نفسية إذا كان يعاني منها أحد الزوجين فإن تعرضهم لحالات العصبية تخرجه من وضعه الطبيعي[٩].

اعتبر العنف ظاهرة ذكورية ولا زال هذا الاعتقاد سائداً عند أغلب المتخصصين، حتى برزت جرائم العنف الخاص بالنساء وذلك لأسباب ارتكابهن الجرائم :

١. عدم احترام رغبة الزوجة في الانفصال عن الزوج، قال تعالى: ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) [١٠]

٢. قسوة الأزواج المبالغ فيها، قال رسول الله (ص): ((ألا إن شرار أمتي الذين يكرمون مخافة شرهم، ألا ومن أكرمه الناس اتقاء شره فليس مني)) [١١].

٣. الضرب والاهانة والتهاون في الواجبات الزوجية.

٤. تقصير الأزواج في الانفاق على أسرهم وانخفاض المستوى الاجتماعي والاقتصادي، واستيلاء الازواج على أموال زوجاتهم.

٥. التحكم في علاقات الزوجة بأسرتها وأهلها وجيرانها ولا ننسى ارادة الله تعالى بانه قد جعل الولاية للرجل عليها[١٢]، قال تعالى: ((وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) [١٣].

وفي تفسير الأمثل قال: (إن للرجل مسؤولية الواجبات التي تستلزم قوة الفكر والابتعاد عن العواطف والأحاسيس الشخصية أكثر مما للمرأة تتمتع بمقدار اوفر من العواطف والاحاسيس، ولهذا السبب كانت إدارة الاسرة بعهدة الرجل، والحقوق التي يختص بها الرجال مثل حق الطلاق او الرجوع في العدة او القضاء لها موارد خاصة تكون للمرأة فيها حق الطلاق)[١٤].

٦. المحافظة على الأسرار الخاصة للعائلة وحفظها في إطار الأسرة الواحدة[١٥].

قال تعالى: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)) [١٦].

قال أمير المؤمنين (ع): ((صيام القلب عن الفكر في الآثام، أفضل من صيام البطن عن الطعام)) [١٧]. وترى الباحثة أن يصوم عقل الانسان فلا يتحرك في التخطيط الى عمل الشر ضد أضعف خلق الله وهي المرأة والطفل وهذا ما أكده أمير المؤمنين (ع).

قال تعالى: ((يا أَيُّها الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)) [١٨].

إن من أخطر أسباب العنف داخل الاسرة هو الانحراف الذي يحدث من أحد الزوجين بإنشاء علاقة غير شرعية خارج نطاق العلاقة الزوجية؛ وسنلاحظ أن القتل هنا يحدث لمجرد الشك والإشاعة، دون تحقق من وقوع الجريمة[١٩].

قال تعالى: ((إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي)) [٢٠].

من الوسائل المستخدمة للهروب من المنازل التي يسودها العنف الاسري واللجوء اليها كمخرج، وسيلة الطلاق بين الزوجين.

قال تعالى: ((فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ)) [٢١].

فالأسرة هي اللبنة الاولى التي تتأسس البنى الاجتماعية الاخرى (كالمدرسة والنادي والمصنع والوزارة ...) وعندما تتعرض الأسرة للتفكك فإنه من الطبيعي أن يتفكك المجتمع[٢٢].

وترى الباحثة أن ما لا يحمد عقباه من تفكك الاسرة وجعل الأطفال هم الضحية من جراء هذا العنف والأسباب التي تدفع الى اي مشكلة تجاه أي نوع من أنواع العنف مصيرها يَعُم على الفرد والمجتمع ٠

المطلب الثالث: أشكال العنف الأسري:

إن العنف الأسري الذي يكون موجها ضد المرأة إما أن يكون عنفا يأخذ شكلا صحيا أي يفرض

ظروفا غير صحية على المرأة من خلال حرمانها من التمتع برعاية مناسبة كإجبارها على الحمل المتعدد وعدم السماح لها بتنظيم وتحديد النسل او حرمانها من مراجعة الطبيب لسبب او آخر. او حرمانها من التغذية الجيدة مما قد تؤثر هذه الإجراءات القاسية تأثيرا سلبيا على صحة المرأة[٢٣]. وإن المرأة تتعرض في إطار بعض الأسر، الى شتى أنواع العنف منها العنف البدني او النفسي او اللفظي من خلال الترهيب النفسي المفروض منذ الصغر الى الشتم والإهانة والانتقاص من قيمتها الإنسانية الى الأذى البدني والتحرش الجنسي وانتهاءً بالقتل[٢٤].

والمخاطر الناجمة على العنف في داخل إطار الأسرة:

١) مخاطر تتعلق بالمرأة وتتدرج تحت مخاطر منها فقدان العلاقة (كالطلاق، وترك المنزل، والانفصال، وهجر الزوج ، الخ...).

٢) مخاطر تتعلق بكبار العمر منها فقدان الاحترام والإساءة والآثار النفسية السلبية كالخوف، والكآبة، والاحباط ...

٣) الخطر الذي يشمل الاطفال وتتدرج تحته اخطار متعددة كالانحراف السلوكي والجريمة والإهمال.

٤) ومخاطر تتعلق بالعائلة والأصدقاء وتتدرج تحت مجموعة متعددة من الأخطار[٢٥].

المبحث الثاني: أحكام الجنين:

المطلب الاول: أحكام ميراث الجنين:

كان الناس قبل الإسلام يعيشون حالة من الهرج والمرج، القوي يأكل الضعيف والظلم والجهل قائم في أرجاء المعمورة وسلب حقوق الضعفاء مثل المرأة والطفل والشيخ الكبير، وجاء الاسلام وشملت رحمة الله الناس جميعاً كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم واناثهم، حتى الجنين في بطن امه فحفظ حقه في الميراث ، حتى تتحقق مقاصد الشريعة الاسلامية، وهو حفظاً للمال على كونه وارثاً فلا تقسم التركة عند موت المورث بين الورثة ويضيع حق الجنين وقد تقسم التركة قسمة أولية بحيث يترك التقسيم النهائي الى أن يتم وضع الجنين وذلك حفاظاً على حق الجنين ومنهم من يترك التقسيم الى حين خروج الجنين فتكون القسمة بصورة صحيحة لأنه لا يعرف ما إذا كان ذكراً أو انثى، حياً أو ميتاً، متعدداً أو واحدا، فعلى ذلك يدور تقسيم الإرث في الفقه الإسلامي[٢٦]. قال العاملي في اللمعة: (الحمل يورث اذا انفصل حياً اي مستقر الحياة وتحركه بعد خروجه)[٢٧]. وقال المجلسي في مرآة العقول: (إرث الحمل ممنوع إلاّ أن ينفصل حياً) [٢٨] ودليلهم في رواية عن ربعي قال: سمعت ابا عبد الله (ع): ((يقول في السقط

إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس))[٢٩]. واستدل النجفي في الجواهر بحديث ربعي وأبي بصير قال: ((قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تحرك الولد تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس))[٣٠]. وقال السيد الخوئي في المنهاج: (إذا خرج نصف واستهل صائحاً ثم مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث)[٣١]. وقال السيد السيستاني في المنهاج: (يرث ويورث إذا خرج الجنين حياً أي كان عندهم علم أنه حياً عندما كان حملاً)[٣٢]. وهذا بلا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء لكن المستفاد منهما أن المولود إذا أسقط حياً يرث ويورث[٣٣]. وفي كشاف القناع للبهوتي: (أن ينفصل من بطن أمه حيا او علامة ذلك أن يولد مستهلاً)[٣٤]. وعن الشوكاني في الأوطار قال: عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال: ((إذا استهل المولود ورث)[٣٥].

أما مقدار الميراث للجنين ففيه خلاف بين الفقهاء في تقسيم التركة:

وقد ذكر الامامية في الخلاف أن المولود اذا خرج أكثره من الرحم وعلم حياته ثم خرج جميعه وهو ميت فانه يرث ويورث منه وكان مالك وابو سلمه بن عبد الرحمن والنخعي لا يورثون المولود حتى يسمع صوته، ودليلهم إجماع الفرقة وأخبارهم[٣٦].

في قوله تعالى: ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)) [٣٧].

وقال العاملي في المسالك: (اذا ترك الميت حملاً، أعطي ذوو الفروض أي السهام نصيبهم الادنى، واحتبس الباقي، فان سقط ميتاً أكمل لكل منهم نصيبه) [٣٨].

واختلف فقهاء المذاهب الاخرى في التركة فقسم منهم قال في الحال تقسم التركة ومنهم من قال الانتظار حتى يتبين وهذا منهم:

المذهب الأول: المشهور عند المالكية والشافعية أنه تؤخر قسمة التركة الى وضع الحمل، بل وذلك بعد مضي أقل أو أقصى مدة الحمل[٣٩].

المذهب الثاني: الحنفية والحنابلة، وهناك قول لبعض المالكية والشافعية، يرى عدم تأخير قسمة التركة الى وضع الحمل بل يوقف مقدار محدد له[٤٠]. أما إذا وقف في تحديد المقدار فالقائلون بالوقف قد اختلفوا على آراء منهم:

المذهب الامامي: ذهب إليه السيد الخوئي والسيد السيستاني في المنهاج قائلا: (إذا عزل للحمل نصيب اثنين مثلاً وقسمت بقية التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت التركة بمقدار نصيب الزائد)[٤١]. وذهب السرخسي في المبسوط: (يرى وقف نصيب أربعة بنين او أربع بنات أيهما أكثر يوقف له احتياطاً)[٤٢]. وقال ابن ادريس في المنتهى: ((يرى وقف ميراث اثنين، الأوفر ذكرين او انثيين)) [٤٣].

وربما يكون في التعجيل عين الورثة، فمثلاً لو

أعطينا زوجة المتوفي أدنى سهميهما ربما حصل تلف في بقية التركة وتكون الزوجة قد أخذت ما أخذته بوجه مشروع ولا يمكن الرجوع عليها فيحرم بقية الورثة[٤٤]. وقال العاملي في المسالك: (لو كان الميت ابن موجود، وحمل، أعطي الموجود الثلث، ووقف الحمل ثلثان، لأنه الأغلب في الكثرة، وما زاد نادر، ولو كان الموجود انثى أعطيت الخمس، حتى يتبين الحمل) [٤٥].

والمرجح في هذه الآراء أنه تؤخر قسمة التركة حتى تضع المرأة حملها ويتبين إذا كان الورثة إخوة صغار من أم وأب، أما اذا كان الورثة على خلاف فتقسم التركة ويضع القسم الأوفر للجنين اذا كان حياً وحسب الغرض اذا كان ذكراً او انثى أو اثنين أو ثلاث حسب رأي السيد السيستاني.

المطلب الثاني:- عنف الإجهاض وأحكامه:

الاجهاض لغة: وهو يفيد الازلاق والجهيض السقيط، وأجهضت الناقة اي أسقطت، فهو مجهض، ألقت ولدها لغير تمام[٤٦].

أما اصطلاحاً: فهو إسقاط حمل المرأة بعد استقراره في رحمها سواء كان ذلك بعد التخلف او بعده[٤٧]، وهذا ما دلت عليه النصوص القرآنية: قال تعالى: ((وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ))[٤٨].

والإجهاض هو صورة من صور قتل الاولاد، إذ إن الطفل قد يكون بصورة اولية بالرحم، وفي كثير من البلدان لا تزال جريمة الاجهاض شائعة[٤٩].

قال تعالى: ((وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ)) [٥٠].

لقد اعتنى الإسلام بالأم عناية خاصة لأنها الحاضنة الاولى للجنين، والمرأة الحامل لا يقام عليها القصاص في النفاس، وذلك مما يسبب في هلاك الجنين[٥١]. ورفع عنها بعض العبادات، وذكر الخوئي في منهاج الصالحين أنَّ (الحامل المقرب التي يضر بها الصوم ويضر بالحمل، والمرضع التي يكون حليبها قليلا وإذا أضر بها الصوم او بالولد فيكون قضاء فيما بعد) [٥٢].

هناك أنواع عديدة من الإجهاض منها:

اولاً:- الاسقاط التلقائي وهذا يكون بدون تدخل الطبيب او عارض لعدم وجود جو مناسب للنطفة او اسباب أخرى.

ثانياً:- الاجهاض القانوني وهذا يكون بعدم السماح للحامل بأسقاط جنينها والدولة تفرض قانوناً على الحامل.

ثالثاً:- الاجهاض بسبب العلاج وهذا يكون بدون قصد الاجهاض[٥٣].

قال تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)) [٥٤].

ومما دلت الروايات على حرمة الاجهاض (اسقاط الجنين) بعد انعقاد النطفة في أية مرحلة، معتبرة أبي عبيدة، قال: (سألت ابا جعفر (ع) عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها الى أبيه، وإن كان حين طرحت علقة او مضغة فإن عليها اربعين دينارا او عشرة تؤديها الى أبيه، قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلته فهي لا ترثه)[٥٥]. وذهب السيد السيستاني الى أنه (لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلاّ فيما إذا خافت الأم على نفسها من وجوده) [٥٦].

المطلب الثالث: صور عنف الإجهاض قبل ولوج الروح:

يجب توضيح الصور التي يقع فيها عنف الإجهاض، فمنها قبل ولوج الروح فيه، فحسب آراء المذاهب الاسلامية وفيها:

المذهب الامامي: إن بعض المضاعفات التي تصيب الأم الحامل في الاشهر الثلاثة الاولى منها حالات القيء والصداع قد يؤدي الى الاجهاض، وهذا ما دلت عليه موثقة اسحاق بن عمار، قال: ((قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تخاف الحمل فتشتري الدواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: فإنما هو نطفة، قال: إن أول ما يخلق نطفة))[٥٧]. وقد اتفق فقهاء الامامية على حرمة إسقاط الجنين وإثبات الدية في إسقاطه في التئام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار إذا كان ذكرا وإذا كان انثى[٥٨]. ودليلهم الروايات، ومنها عن أبي عبد الله (ع) قال: ((متى لم تتم خلقته ففيه غرة عبد او أمة صحيحة)) [٥٩]. وترى الباحثة حرمة اسقاط الجنين قبل ولوج الروح على ما اتفق عليه علماء الامامية بحسب الروايات التي دلت على حرمة إسقاط الجنين.

المطلب الثالث: أحكام الجنين الذي لم تلج فيه الروح:

وذكر الطوسي في التهذيب (في النطفة إذا استقرت ففي الرحم سواء كان ذكرا ام انثى عشرون ديناراً، وفي العلقة ذكرا كان او انثى اربعون ديناراً، وأما اذا كان المضغة ذكرا او انثى ستون ديناراً، واذا لم يكتس لحم أي عظم اذا طرحته المرأة ثمانون ديناراً ذكرا او انثى، واذا اكتسى اللحم وتمت الخلقة فتكون فديته مائة دينار ذكرا او انثى)[٦٠]. وهذا ما دلت عليه صحيحة محمد بن مسلم، قال: (سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟

فقال: عليه عشرون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح العلقة؟ قال: اربعون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون دينارا، قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة. وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع))[٦١]. هذا ما اتفق عليه الامامية بأن دية الجنين الحر المسلم بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار[٦٢].

إن المرأة إذا قتلت ولها جنين في بطنها وهو متم الخلقة ولم يسقط ولدها، ولم يعرف أنه ذكر أم انثى ولم يعلم أنه بعدها ام قبلها مات، فديته نصفان اي نصف دية الذكر او نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك[٦٣]. ودليلهم رواية عبد الله بن مسكان عن الصادق (ع)، قال: (وإن قتلت المرأة وهي حبلى، فلم يدر أذكرا كان ولدها أم أنثى؟ فديته للولد نصفين: نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة) [٦٤]. أمّا ما ذهب اليه الجمهور:

المذهب الشافعي: إذا انفصل الجنين ميتاً بجناية في حياتها، او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها، وإذا انفصل الجنين بعضا منه من أمه كخروج رأسه ميتاً، فيجب فيه غرة، وإذا انفصل حياً، وبقي بعد ما انفصل من أمه ثم مات فلا يجب على الجاني شيء، وإذا مات بعد حركة منه كقبض يد وبسطها، فيجب دية كاملة على الجاني[٦٥]. وعن أبي هريرة، قال: (إن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله (ص) فيها بغرة عبد او أمة) [٦٦]. وقالوا: في الجنين اذا كان ذكرا او انثى دية فيه عشر قيمة أمة، فإن الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم[٦٧].

أما الحنفية فقالوا: إذا ألقت المرأة جنينا من بطنها بضربة رجل فيجب فيه غرة، وهي نصف عشر دية الرجل اذا كان ذكرا وفي الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم، ودليلهم على ذلك ما روي عن النبي (ص) قال: (في الجنين غرة عبد او أمة، قيمته خمسمائة) [٦٨].

المذهب المالكي: إن الأم إذا أجهضت نفسها يوجب عليها غرة جنينها، وإذا ضرب أحدهم بطن الأم وأجهضت ثم ماتت من الضربة ففيه دية الحر كاملة. ودليلهم عن ابن عباس، قال: (كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب، فرمت إحداهما الاخرى بحجر، فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً، وماتت المرأة فقضيَ على القاتلة الدية، فقال عمها: إنها أسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل، ممثلة يطل، قال النبي (ص): أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها

إن في الصبي غرة) [٦٩].

المذهب الحنبلي: تجب الغرة إذا أسقطت الجنين من ضرب، وعند خروج الولد يصح حكم الولد ولا يعتبر بالحركة[٧٠]. وذكر في مجمع الزوائد للهيثمي لحديث بن عباس، فقال رسول الله (ص): (فدعني من رجز الاعراب ففيه غرة عبد او أمة او خمسمائة او فرس او عشرون ومائة شاة، فقال رسول الله: إن لها ابنين وهما سادة الحي وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم ...وهو زوج المرأة وأبو الجنين المقتول من تحت يدك من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة ففعل)[٧١].

وقد استدل الجمهور في هذه الأحاديث على أنه يجب في الجنين الغرة إن خرج ميتا أما في المرأة إجماع إذا ضربت فخرج جنينها بعد موتها ففيه القود او الدية. أما أبو حنيفة ومالك فقالا: إنه لا يضمن[٧٢].

المطلب الرابع: العنف في الاجهاض بعد ولوج الروح:

لقد اتفق فقهاء الامامية على حرمة الاجهاض بعد ولوج الروح، واستدلوا بالآيات القرآنية التي تدل على حرمة قتل الأولاد، قال تعالى: ((قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ)) [٧٣]، وقال: ((وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ))[٧٤]. وذكر الطبرسي في مجمع البيان (الذين قتلوا أولادهم وجعلوا الحرام حلالا وذلك خوفا من الفقر والخوف وهربا من العار) [٧٥]، وفي النهاية للطوسي، قال: (إذا المرأة قتلت وهي حامل متم، ومات الولد في بطنها، ولا يعلم أذكر هو أم أنثى، حكم فيها بديتها الكاملة، ولمولودها نصف دية المرأة ونصف دية الرجل، فتكون الدية اثني عشر ألف درهم وخمسمائة درهم، أما المرأة خمسة آلاف ونصف دية الرجل خمسة آلاف ،ونصف دية المرأة ألفان وخمسمائة، وفي قطع الجوارح وأعضاء الجنين الدية تقدر بمائة وخمسمائة) [٧٦].

ووجه الدلالة هو صدق القتل من الناحية الشرعية والعرفية بأن الآيات التي ذكرناها تدل على الوأد الذي كان معروفا في الجاهلية، ومنهم من قال: إن الجنين لا يصدق على الولد إلاّ أن يخرج من بطن أمه واحتجوا بأنه لا اشكال في صدقه عليه حتى ولو بالإجهاض وذهبوا على أن حرمة التسبب في قتل الولد منهي عن قتله[٧٧]، قال تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) [٧٨].

وهنالك روايات دلت على حرمت القتل للجنين بعد ولوج الروح فيه: فعن إسحاق بن عمار، قال: ((قلت لأبي الحسن (ع): المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال: أول ما يخلق نطفة))

[٧٩]. وهذا ما استدل به المذهب الامامي على إثبات دية الطفل في إسقاط الحمل على مختلف مراحله[٨٠].

واتفق علماء الاسلام قاطبة أن الجنين تلج فيه الروح أي بعد إكمال أربعة أشهر على رواية ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله (ص)، فقال: (وإن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيأمر بأربع: برزقه وأجله، وشقي او سعيد، ثم ينفخ فيه الروح) [٨١].

المطلب الخامس: تزاحم حياة الأم مع الجنين:

تتوقف سلامة الأم في عدم اضطرارها لعملية الإجهاض، وهذا مدار بين سلامتها وبين إسقاط الجنين حفاظا على حياتها، وإنقاذ الجنين وإتلاف الأم، وفي هذا خلاف بين الفقهاء ولكن أكثر المسائل من الفقهاء المتأخرين بعدم الجواز[٨٢].

وقد ادعى علماء الجمهور أنه أمر موهوم فلا يجوز قتل نفس لأمر فيه توهم[٨٣]. وقال الفقهاء من أهل السنة: المعروف من فقهاء المذاهب لا يرون جواز إجهاض الجنين لإنقاذ حياة الأم ولم يخالف في ذلك إلاّ القليل[٨٤].

ولبيان صورة الاجهاض إذا مات الجنين في بطن أمه فيجب إخراجه لأن ذلك ضرر على الأم، وذلك لإطلاق الروايات، منها قول أمير المؤمنين علي (ع) في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها: (لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء) [٨٥].

وقد أجمع الفقهاء باستنادهم على ذلك[٨٦] أنه إذا ماتت الأم جاز إخراج الجنين من بطنها إذا كان حيا، إذ أجمعوا على رواية ابن عمير (عن أبي عبد الله (ع) في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها يشق بطنها ويخرج الولد؟ قال: نعم) [٨٧].

وعند مشهور الفقهاء إذا ماتت الأم جاز شق بطنها من الجانب الأيسر استناداً الى الخبر في فقه الرضا: (إذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الأيسر وأخرج الولد) [٨٨].

الهوامش:

١ ابن منظور، ابو الفضل ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ج٩ ، ص٢٥٧.

٢ مركز الدراسات والبحوث ، جرائم العنف واساليب مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص٢٤

٣ الشبيب ، كاظم ، العنف الأسري في قراءة الظاهرة من أجل مجتمع سليم ،المركز الثقافي العربي ،بيروت . لبنان ، ٢٠٠٧م ، ص٣٨ .

٤ العاملي ،محمد بن الحسن ،وسائل الشيعة ،تصحيح محمد الرازي ،دار احياء التراث ،بيروت ،ج١٤،ص١١٩

٥ المدرسي ، هادي ، كيف تسعد حياتك الزوجية ، رابطة أهل البيت ع ، العراق . كربلاء ، ص٢٣٨

٦ الشبيب ، كاظم ، العنف الاسري ، المركز الثقافي العربي ، بيروت _ لبنان ، ص٤٠

٧ مستدرك الوسائل ، للميرزا النوري ، ج٢ ، ص٥٥٠

٨ العنف اسبابه وطرق علاجه، محمد أكرم خصاونة .
http://www.factjo.com/pages/artdetails.aspx?id=2713

٩ الشبيب ، كاظم ، العنف الأسري ، المركز الثقافي العربي ،الطبعة الاولى ٢٠٠٧، بيروت . لبنان ، ص٤٠

١٠ سورة البقرة ، آية : ٢٢٨

١١ الكافي، للكليني ،ج ٢ ، ص٣٢٧

١٢ الشبيب، العنف الاسري ، المركز الثقافي العربي ، بيروت . لبنان ، ص ٤٠

١٣ سورة البقرة ، آية : ٢٢٨

١٤ تفسير الأمثل، لمكارم ناصر الشيرازي، ج٢، ص١٠٢

١٥ الشبيب ، كاظم ، العنف الأسري ، ط ٢٠٠٧ المركز الثقافي العربي ، بيروت . لبنان ، ص٤٠

١٦ سورة الروم ، آية : ٤١

١٧ الريشهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث للطباعة والنشر،ج٢ ، ص١٦٨٧

١٨ آل عمران ، آية : ١٠٢

١٩ ريان، أحمد علي طه ،العنف في نطاق الاسرة ،الدورة التاسعة عشر، القاهرة، ص١٦

٢٠ سورة يوسف ، آية : ٥٣

٢١ سورة آل عمران ، آية : ١٥٩

٢٢ الشبيب، كاظم ، العنف الاسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم، ط١ ، ٢٠٠٧، الدار البيضاء ، المركز الثقافي ، ص ٥٠ . ٥١

٢٣ الشبيب ، كاظم ، العنف الاسري قراءة في الظاهرة من أجل مجتمع سليم ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي ، ص ٥٠ . ٥١

٢٤ بو زبون، د. بنه، دار الكنوز الادبية، بيروت، ص ٦٢.
٢٥ كرادشة ، د. منير ، العنف الاسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، عالم الكتب الحديث ، اربد _الاردن ، ص١٢٣-١٢٤ .
٢٦ رسالة جامعية ، د. عواطف تحسين ، أحكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي ، ص٣٠٧ ٠
٢٧ العاملي ، محمد جمال مكي ت (٥٧٨٦)، اللمعة الدمشقية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان، ج٨ ، ص ٢٠٩
٢٨ المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١٠هـ) مرأة العقول ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ج٢٣ ،ص ٢٣٣ ٠
٢٩ وسائل الشيعة ، للحر العاملي ، ج ٢٦ ، ص ٢١٧ ٠
٣٠ جواهر الكلام ، النجفي ، ج٣٠ ، ص ، وسائل الشيعة للحر العاملي ، ج ، ص ٠
٣١ الخوئي ، ابو القاسم ، منهاج الصالحين ، ط٣ ، الاداب في النجف الأشرف ، ج٢ ، ص٣٩١
٣٢ السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، دار مكتبة القطيف ، بيروت . لبنان ، ج٣،ص٢٤٤
٣٣ الطباطبائي ، منهاج الصالحين ، ج١٠ ، ص٩٠٣ ٠
٣٤ مسالك الافهام ، للعاملي ، ج١٣ ، ص٢٦٠
٣٥ نيل الاوطار ، للشوكاني ، ج٦ ، ص١٨٥
٣٦ الخلاف ، الطوسي ، ص١٧٢ ، كتاب الفرائض ، م١٥٢ ٠
٣٧ سورة النساء ،اية : ١٧٦ ٠
٣٨ العاملي ، زين الدين (ت٩٦٥هـ) مسالك الافهام ، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية ،ج١٣ ، ص ٢٦٢ ٠
٣٩ الصاوي ، احمد ، بلغة السالك ، محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، ج٢ ، ص٥١٤
٤٠ منهاج الطالبين ، للنووي ، ج٣ ،١٥٠ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ج٦ ، ص٣١٦
٤١ منهاج الصالحين، للخوئي ، ج٢ ، ص٣٩١ و منهاج الصالحين ، للسيستاني ، ج٣ ، ص٢٤٤.
٤٢ المبسوط ، للسرخسي ، ج٣٠ ، ص٥٢ ٠
٤٣ البهوئي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، المحقق عبد الله التركي ، ج٢ ، ص٦١٥
٤٤ انظر : حاشية الدسوقي ، للدسوقي ، ج٤ ، ص٤٨٧ ، بلغة السالك ، للصاوي ، ج٢ ، ص٥١٤ ؛ المغني ، لأبن قدامة ، ج٦ ، ص٣١٨ ٠
٤٥ مسالك الأفهام ، لعلي العاملي ، ج١٣ ، ص٢٦٣
٤٦ لسان العرب ، ابن منظور ، جـ٢ ، ص٤٠١
٤٧ علي الخطيب ، فقه الطفل ، مؤسسة المعارف ، ص ٨٢ .

٤٨ سورة المؤمنون ، الآية : ١٢- ١٤ .
٤٩ المدرسي ، تقي ، احكام المعاملات ، دار محبي الحسين ، جـ٢،ص٤٥.
٥٠ سورة الانعام ، الآية : ١٣٧
٥١ مسالك الافهام ، علي العاملي ، جـ ١٥، ص ٢٥٢.
٥٢ منهاج الصالحين ، ابو القاسم الخوئي ، جـ١ ، ص ٢٩٣
٥٣ فقه الاسرة ،فاضل الصفار ،ص٤٥٤
٥٤ سورة الاسراء ، الآية :٣١
٥٥ لكافي ،للكليني، جـ٧،ص١٤١، التهذيب،الطوسي،ج٩،ص٣٧٩، الوسائل ،الحر العاملي ، جـ٢٦ ، ص ٣٢٣ ٠
٥٦ منهاج الصالحين ، للسيد السيستاني ، جـ٣، ص٨٣.
٥٧ الصدوق ، ابي الحسن ، من لا يحضره الفقيه ، جـ٤،ص١٢٦
٥٨ العاملي ، محمد حسن ، الزبدة الفقهية ، دار الفقه للطباعة والنشر ، قم . ايران ، جـ٩ ، ص٦٧٤.
٥٩ وسائل الشيعة للحر العاملي ، جـ٢٠ ص ٣٨١ ابن بابويه ، علي (٣٢٩هـ) ، فقه الرضا ، ص١٧٤ ٠
٦٠ تهذيب الاحكام ، الطوسي ، جـ ١٠، ص٣٤٣
٦١ جواهر الكلام ، لحسن النجفي ، جـ٤ ، ص٣٧٨ ؛ الفقه والمسائل الطبية ، للافغاني ، ص٧٣ ٠
٦٢ تهذيب الاحكام ، للطوسي ، ج١٠، ص٣٤٣ ٠الجامع للشرائع ، سعيد الحلي ، ص٦٠٢
٦٣ الكافي ، للكليني ، ج٧ ، ص٣٤٣ ؛ وسائل الشيعة ، للحر العاملي ، جـ١٩ ، ص١٦٩
٦٤ مسالك الافهام ، زين الدين بن علي العاملي ، جـ١٥،ص٤٨١، المقنعة ، للمفيد ، ص٧٦٢،النهاية،للطوسي ، ص٧٧٨.
٦٥ الجزيري ، ،كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، دار بن حزم ، بيروت . لبنان ، ص١٣٤٢ .
٦٦ البخاري ،لابي عبد الله (٢٠٥ هـ)، صحيح البخاري ، اعتنى بها احمد جاد ، دار العد الجديد ، ص١٢٨٧ ، والنيسابوري ، ابي الحسين (٢١١هـ) ، صحيح مسلم ، دار احياء التراث ، لبنان ، ص٧٥٣
٦٧ الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، ص ١٣٤٢ ٠
٦٨ النسائي ،عبد الرحمن (٣٠٣هـ)،سنن النسائي ،دار احياء التراث ، لبنان ، ص٨١١ ، مسألة ٤٨٣٩
٦٩ المغني ، ابن قدامة ، م٨ ، ص٣١٦
٧٠ الفروع ، ابراهيم محمد ابن مفلح ، جـ١ ، ص٢٨٢
٧١ الهيثمي ، نور الدين(٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنح الفوائد ، دار الكتاب العربي ، ج٦ ، ص ٣٠٠
٧٢ الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الاوطار ، تعريف وهبة الزحيلي ، دار الصميعي ، جـ٧ ، ص٨٢ ٠
٧٣ سورة الانعام ، اية :١٤٠
٧٤ سورة الممتحنة ، اية :

٧٥ مجمع البيان ،ابي علي الطبرسي (٥٤٨هـ)،تحقيق ابو الحسن الشعراني ،المكتبة المرتضية،جـ٤، ص٢٣٤

٧٦ النهاية ، للطوسي(٣٨٥هـ . ٤٦٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ص٧٧٨

٧٧ فقه الطفل ، علي الخطيب ، ص ٨٩

٧٨ سورة الانعام ، اية : ١٥١

٧٩ وسائل الشيعة ، للحر العاملي ، جـ١٩، ص١٥ ٠

٨٠ فقه الامام الصادق (عليه السلام) ، محمد جواد مغنية ، م٦ ، ص ٣٧٥

٨١ مسالك الافهام ، لزين العاملي ، جـ١، ص١٠٥ ؛ جواهر الكلام ،النجفي،جـ٤،ص٣٧٨،مهذب الاحكام، محمد بن الحسن الطوسي ، جـ٤ ، ص١٧٧ ؛ مستمسك العروة الوثقى ، محسن الحكيم ، جـ٤ ، ص٢٥٤

٨٢ جواهر الكلام ،النجفي ، جـ٤، ص٣٧٨ ؛ الفقه والمسائل الطبية ، جمال الدين الافغاني ، ص٧٤ .

٨٣ الفقه والمسائل الطبية ، جمال الدين الافغاني ، ص ٧٤

٨٤ نيل الاوطار، محمد بن علي الشوكاني ، جـ٨ ، ص٢٨٢

٨٥ النهاية ، للطوسي(٣٨٥هـ . ٤٦٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ، ص٧٧٨

٨٦ الاستبصار، للطوسي ،جـ٤ ، ص٢٩٩ ، التهذيب ، جـ٢ ، ص٥٢٤ ؛ الكافي ، للكليني ، جـ٢ ، ص٣٣٦

٨٧ فقه الطفل، علي الخطيب ، ص ٨٩

٨٨ فقه الامام الصادق (عليه السلام) ، محمد جواد مغنية ، م٦ ، ص ٣٧٥.

المصادر والمراجع:

(١) القرآن الكريم ٠

(٢) الطوسي ، ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي ، تهذيب الأحكام في شرح المقدمة للشيخ المفيد ، دار المعارف للمطبوعات ، بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ١٩٩٢ م ٠

(٣) ابن بابويه ، علي (٣٢٩هـ) ، فقه الرضا ،، محمد بن علي الحسيني ، ، قم المقدسة ، الطبعة الثانية ٠

(٤) الطوسي ، محمد بن الحسن ، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار ، الكتب الاسلامية ، النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٦ م ، الطبعة الثانية ٠

(٥) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دغر الخير ، ١٤١٦ هـ . ١٩٩٦ م ، بدون طبعة ٠

(٦) الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب ، الكافي ، دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٣٧٩ هـ ٠

(٧) البصري ، حيدر ، العنف الاسري الدوافع والحلول ، دار المحجة البيضاء ٠

(٨) الطوسي ، محمد بن الحسن ، ت (٤٦٠ هـ) ، الخلاف ، الطبعة الثانية ، النجف الأشرف ، ١٤٢٠ هـ ٠

(٩) الصدوق، ابي جعفر محمد بن بابويه القمي ، من لا يحضره الفقيه ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٦ م ٠
(١٠)السرخسي ، محمد بن احمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت . لبنان ، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣ م ، بدون طبعة
(١١)بو زبون ،د. بنة ،العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية ،دار الكنوز الادبية ،بيروت ٠
(١٢)السيوطي ،عبد الرحمن جلال الدين (٩١١هـ)، شرح سنن النسائي ،مكتبة المطبوعات الاسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ٠
(١٣)الزغبي ، رائدة، القضاء على التمييز ضد الفتيات والنساء ،عمان .
(١٤)ريان ، احمد علي طه ،العنف في نطاق الاسرة ،الدورة التاسعة عشر، القاهرة٠
(١٥)النجفي ، محمد حسن ، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، المكتبة الاسلامية ، طهران ، ١٣٦٦ هـ ، الطبعة الثانية ٠
(١٦)المدرسي ، تقي محمد كاظم ، المعاملات ، ٠
(١٧)البخاري ،لابي عبد الله (٢٠٥ هـ)، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، الطبعة الاولى ، ١٤٢٢هـ ٠
(١٨) والنيسابوري ،ابي الحسين (٢١١هـ) ، صحيح مسلم ، دار احياء التراث ، بيروت . لبنان ٠
(١٩)البهوتي ، منصور بن يونس ، شرح منتهى الارادات ، المحقق عبد الله التركي٠
(٢٠)السيستاني ، علي ، منهاج الصالحين ، دار مكتبة القطيف ، بيروت . لبنان ٠
(٢١) القمي ، تقي الطباطبائي ، مباني منهاج الصالحين ، دار السرور ، بيروت ، الطبعة الاولى ٠
(٢٢)المفيد ، ابي عبد الله البغدادي (٤١٤هـ)، الانتصار ، مؤسسة النشر الاسلامي .
(٢٣)الخطيب ، علي ، فقه الطفل دراسة مقارنة ، مؤسسة المعارف للمطبوعات ، ١٤٢٣ هـ . ٢٠٠٢ م ٠.
(٢٤) الصفار ، فاضل ، فقه الاسرة فقه مقارن ، مركز الفقاهة للدراسات ، ١٤٢٧ هـ . ٢٠٠٦ م٠
(٢٥)الطباطبائي ، علي بن السيد محمد علي ، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، الطبعة الاولى ، ١٤١٩ هـ ٠
(٢٦)الخوئي ، ابو القاسم ، منهاج الصالحين ، الاداب في النجف الأشرف الطبعة الثالثة ٠
(٢٧)العاملي ، زين الدين (ت٩٦٥هـ) مسالك الافهام ، تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية ٠
(٢٨)العاملي ، محمد جمال مكي ت (٥٧٦) ، اللمعة الدمشقية ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت . لبنان ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٠ م ٠
(٢٩)العاملي ، محمد حسن ، الزبدة الفقهية ، دار الفقه للطباعة والنشر ، قم . ايران .
(٣٠)الافغاني ، جمال الدين ، الفقه والمسائل الطبية ، الطبعة الاولى ٠
(٣١) النوري ، الميرزا ، (ت ١٣٢) ، مستدرك الوسائل ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ٠
(٣٢)الدسوقي ، محمد بن احمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بدون طبعة ٠
(٣٣)المجلسي ، محمد باقر ، بحار الأنوار ، مؤسسة الوفاء ٠

(٣٤)الجزري ، لابن الاثيرمجد الدين ، النهاية في غريب الحديث ٠
(٣٥)فلسفي ، محمد تقي ، الطفل بين الوراثة والتربية ، دار سبط النبي ،الطبعة الثانية ٠
(٣٦)الطبرسي ،ابي علي (٥٤٨هـ)، مجمع البيان ، تحقيق ابو الحسن الشعراني ،المكتبة المرتضية ٠
(٣٧) الحر العاملي ، محمد عبد الحسن ، وسائل الشيعة ، احياء التراث ، بيروت ٠
(٣٨)الجزيري ،عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الاربعة ، دار بن حزم ، بيروت . لبنان ، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠
(٣٩)الريشهري ، محمد ، ميزان الحكمة ، دار الحديث للطباعة والنشر ٠
(٤٠)الصاوي ، احمد ، بلغة السالك ، محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ٠
(٤١)ابن مفلح ، ابراهيم بن محمد بن عبد الله ، المبدع في شرح المقنع ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، الطبعة الاولى ، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م ٠
(٤٢)المجلسي ، محمد باقر (ت ١١١هـ) مرأة العقول ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ٠
(٤٣)النسائي،عبد الرحمن (٣٠٣هـ)،سنن النسائي ،دار احياء التراث ،بيروت لبنان٠
(٤٤)كرادشة ، د. منير ، العنف الاسري سوسيولوجية الرجل العنيف والمرأة المعنفة ، عالم الكتب الحديث ، اربد _الاردن
(٤٥)العاملي ، زين الدين بن علي ، مسالك الأفهام ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ ٠
(٤٦)الخميني ، الموسوي ، تحرير الوسيلة ، سفارة الجمهورية الايرانية ، دمشق ١٩٩٨ م ، الطبعة الاولى ٠
(٤٧)النووي ، يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب ، مكتبة الارشاد٠
(٤٨)النهاية ، للطوسي(٣٨٥هـ . ٤٦٠هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان ٠
(٤٩)الهيثمي ، نور الدين(٨٠٧هـ) ، مجمع الزوائد ومنح الفوائد ، دار الكتاب العربي ٠
(٥٠)الشيرازي ، ناصر مكارم ، الأمثل ، دار احياء التراث ، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م الطبعة الاولى ٠
(٥١)مغنية ، محمد جواد ، فقه الامام الصادق (ع) ، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، ١٤٢١ هـ ، الطبعة الثانية ٠
(٥٢)النووي، يحي بن شرف، منهاج الطالبين ، دار المنهاج ، الطبعة الاولى ٠
(٥٣)الحلي ، يحيى بن سعيد ، الجامع للشرائع ، دار الأضواء ، بيروت . لبنان ٠
(٥٤)المغوي ، شمس الدين ، احكام الاحكام ، حققه رفعت فوزي ، مكتبة الخانجي – القاهرة
(٥٥) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة الاولى ، ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣ م
(٥٦)الزحيلي ، وهبه، الفقه الاسلامي وأدلته ، دار الفكر ، الطبعة الرابعة
(٥٧)الشبيب، كاظم، العنف الأسري في قراءة الظاهرة من أجل مجتمع سليم ،المركز الثقافي العربي ،بيروت . لبنان ، ٢٠٠٧م ٠
(٥٨) العاملي ،محمد بن الحسن ،وسائل الشيعة ،تصحيح محمد الرازي ،دار احياء التراث ،بيروت ٠

(٥٩)المدرسي ، هادي محمد كاظم ، كيف تسعد حياتك الزوجية ، رابطة أهل البيت ع ، العراق . كربلاء ٠
(٦٠)السبزواري ، عبد الله ، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، مطبعة الآداب ٠
(٦١)ابن منظور، ابو الفضل ، لسان العرب ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ٠
(٦٢)مستمسك العروة الوثقى ، محسن الحكيم ، دار احياء التراث ، بيروت – لبنان٠
(٦٣)مركز الدراسات والبحوث ، جرائم العنف واساليب مواجهتها ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ص٢٤ ٠
الشبكة الالكترونية:
-العنف اسبابه وطرق علاجه، محمد اكرم خصاونةhttp://www.factjo.com/pages/artdetails.aspx?id=2713
-رسالة جامعية ، د. عواطف تحسين ، أحكام الجنين والطفل في الفقه الاسلامي ، ص٣٠٧ مجلة الوحدة، يمامة ابراهيم ، مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة-اللاذقية ،العدد.١٩٧